

زبدة الأصول

[306] المترتب على المأمور به ، هو حصول شئ الخارج ، واخرى يكون الاعداد لحصوله - نعم - في المورد الثاني يكون هناك غرض اقصى ولكنه كما لا يكون سببا وداعيا للامر حدوثا ، لا يكون عدم حصوله وبقائه علة لبقاء الامر كى يصح تبديل الامتثال - وبالجمله - الغرض الذى سبب للامر يحصل بمجرد الامتثال مطلقا ، وما يكون باقيا في بعض الموارد بعد الامتثال لا يصلح ان يكون سببا له حدوثا ولا بقاءا . وبما ذكرناه ظهر ما في المثال الذى مثل به لما إذا اتيان المأمور به علة لسقوط الغرض ، وهو الامر باحضار الماء ليشربه أو يتوضأ به : إذ الغرض من اتيان الماء الموج للامر به ليس هو الشرب . أو الوضوء : فانه خارج عن تحت قدرة العبد ، بل هو تمكن المولى من ذلك ، وعليه فالاتيان به موجب لسقوط الغرض والامتثال علة له . الثاني : ما استشهد لذلك بانه لو اهرق الماء وجب عليه اتيانه ثانيا . إذ يرد عليه : ان ذلك انما هو الج انتفاء الغرض الحاصل ، وهو التمكن من الشرب أو الوضوء فيجب الاتيان به تحصيلاً لذلك الغرض . إذا كان ذلك مطلوبا له ومتعلقا لشوقه كما في المثال ، وبعبارة اخرى ان اعدام الموضوع ، غير سقوط الماتى به ، بل هو موجب لحدوث امر آخر ، وله امتثال آخر غير الامتثال آخر غير الامتثال للامر الاول : فهو من باب تعدد الامتثال لتعدد الامر لامن باب تبديل الامتثال . اصف الى ذلك انه في باب العبادات لا موضوع للماتى به كى يعدم الموضوع فيتخيل سقوط الماتى به ، والماتى به بنفسه لا بقاء له كى ينعدم وقلبه عما وقع عليه واضح الفساد وبالجمله سقوط الماتى به مستلزم لانقلاب الشئ عما وقع عليه ، وهو غير معقول . الثالث : ما ذكره من الاستشهاد بنصوص الاعاده : فانه يرد عليه انه لو كان مفاد تلك النصوص جواز تبديل الامتثال ، لزم القول بجواز اعاده المنفرد صلاته فرادى ، وجواز اعاده من صلى جماعة فرادى مع انه لم يلتزم به احد ، وبعبارة اخرى إذا استكشف من تلك الاخبار ، ان مصلحة الصلاة والغرض الباعث للامر بها تكون باقية بعد الاتيان بها - وعليه بنى جواز تبديل الامتثال - لزم الالتزام به في جميع تلك الفروض .